بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : طلال إبراهيم رحومي ــ وكيلهم المحامي عبد الكريم جمعه جالي .
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته ــ وكيله الموظف الحقوقي سالم طه ياسين .

الإدعاء

ادعى المدعون طلال ابراهيم رحومي وسامي قاسم لعيبي ومروة حمزة عبود وكميلة حمزة عبود بواسطة وكيلهم المحامي عبد الكريم جمعه جالي ان مجلس قيادة الثورة (المنحل) كان قد اصدر القرار رقم (٨٣) في ١٩٩٨/٦/١٥ الذي نص في بنده الاول على أيلولة ملكية الأسهم العائدة للقطاع الخاص في رأس مال شركة المدينة السياحية المساهمة المختلطة في الحبانية الى هيئة السياحة وتتولى وزارة المالية تسديد مبالغ الأسهم الى حامليها باقيامها الاسمية دون وجه حق وان القرار يخالف المادة (١٦/ج) من الدستور المؤقت لعام ١٩٧٠ التي منعت نزع الملكية الا لقاء تعويض عادل ويخالف المادة (٢/٢٣) من دستور عام ٢٠٠٥ وادعى ان موكليه لم يستلموا أي تعويض . وطلب الحكم بعدم دستورية القرار المذكور وخاصة البند (اولاً) منه . وقد تبلغ المدعى عليه اضافة لوظيفته بعريضة الدعوى وأجاب وكيله على الدعوى بلائحته المؤرخة ٢٠١٢/٨/٦ . ودعت المحكمة الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية فكرر وكيل المدعين عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ماجاء فيها. أجاب وكيل المدعى عليه مكرراً تمسكه باللائحة الجوابية التي قدمها المتضمنة عدم اختصاص المحكمة بالنظر في دستورية القوانين وقرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) التي تم تنفيذها ولان قرار مجلس قيادة الثورة المطعون فيه لم يعد نافذاً . كما ان المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

لاتختص بدعوى التعويض . وقد كلفت المحكمة وكيل المدعين بحصر دعوى موكليه بأحد المدعين لعدم جواز جمعهم بدعوى واحد فطلب وكيل المدعين بحصر الدعوى بموكله المدعي طلال إبراهيم رحومي فقررت المحكمة حصر الدعوى بالمدعي المذكور وإبطالها بالنسبة لباقي المدعين وتحميلهم المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه وقررت المحكمة ادخال شركة المدينة السياحية في الحبانية شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح منها . وقدم وكيل الشخص الثالث لائحة طي كتاب الشركة المذكورة المرقم ١٣١٢/٥ في ٢٠١٢/١٠/٢٠ تضمنت ان المدعي لم يستلم قيمة أسهمه وان وزارة المالية هي الملزمة بدفعها قيمتها بواسطة المصرف الصناعي وانها غير ممتنعة عن تسديد قيمة الأسهم العائدة للمدعي الذي لم يراجع لاستلامها وحضر وكيل الشخص الثالث في جلسة يوم ٢٠١٢/١١/٢٦ الذي أكد ماورد بلائحته وبين ان قرار مجلس قيادة الثورة (٨٣) لسنة ١٩٩٨ قد نفذ وآلت الاسهم العائدة للقطاع الخاص الى هيئة السياحة وقامت وزارة المالية بدفع أقيامها الاسمية للمساهمين وان المدعي لم يراجع لاستلامها ووزارة المالية غير ممتنعة من دفع أقيامها وتحولت شركة المدينة السياحية المختلطة في الحبانية الى شركة عامة بأسم الشركة العامة للمدينة السياحية في الحبانية ومرتبطة بوزارة الثقافة اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١ بموجب قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وان مركزها القانوني هو شركة عامة واحدى تشكيلات وزارة الثقافة وان الشركة السابقة المختلطة صفيت بموجب قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المذكور وما على المدعي الا أستلام قيمة أسهمه من وزارة المالية وكرر الطرفان أقوالهما وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت القرار الاتي :

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان دعوى المدعين تتلخص بأن مجلس قيادة الثورة (المنحل) كان وبموجب قراره المرقم (٨٣) المؤرخ ١٩٩٨/٦/١٥ قد قرر في البند (اولاً) بأن (تؤول ملكية الأسهم العائدة للقطاع الخاص في شركة المدينة السياحية المساهمة المختلطة في الحبانية الى هيئة السياحة . وتتولى وزارة المالية تسديد مبالغ الأسهم الى مالكيها باقيامها الاسمية) . وقد طعن المدعون بعدم دستورية القرار المذكور

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وخاصة البند (اولاً) منه بداعي انهم لازالوا يملكون اسهماً في شركة المدينة السياحية في الحبانية . وقد دفع وكيل المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بنظر هذه الدعوى لان قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المشار إليه قد تم تنفيذه في حينه في حين تختص المحكمة بالنظر بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة (م٩٣/اولاً) من الدستور . وقررت المحكمة تكليف وكيل المدعين بحصر الدعوى بأحد المدعين لعدم جواز جمعهم بدعوى واحدة فحصر الدعوى بالمدعي طلال إبراهيم رحومي . وقررت المحكمة إبطال الدعوى بالنسبة لبقية المدعين وتحميلهم المصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه . كما قررت المحكمة إدخال شركة المدينة السياحية في الحبانية شخصاً ثالثاً في الدعوى لغرض الاستيضاح منها فأجابت بالمذكرة المرسلة طي كتابها المرقم (١٣١٢/٥) في ٢٠١٢/١٠/٢٠ بأن وزارة المالية هي التي تدفع قيمة الأسهم بواسطة المصرف الصناعي وان المدعي لم يستلم قيمتها وان الوزارة المذكورة لم تمتنع عن دفع قيمة الأسهم . وقد حضر وكيل الشخص الثالث السيد إسماعيل خليل الراضي وأوضح ان المدينة السياحية في الحبانية كانت شركة مساهمة مختلطة . وبعد صدور قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٨٣) لسنة ١٩٩٨ وأيلولة أسهم القطاع الخاص الى هيئة السياحة ودفع قيمة الأسهم الى المساهمين بالقيمة الاسمية فقد تحولت الشركة بتاريخ ٢٠٠١/٤/١ الى شركة عامة مملوكة للدولة بالكامل بموجب قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وان مركزها القانوني هي شركة عامة واحدى تشكيلات وزارة الثقافة . وبالنسبة للمدعي اذا كان لم يستلم قيمة أسهمه فبإمكانه مراجعة وزارة المالية لاستلامها لان الشركة السابقة المساهمة المختلطة قد صفيت ولم يعد لها وجود . لذلك فان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظر الطعن بعدم دستورية التشريعات التي انتهت إجراءات تنفيذها . وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من أحكامها ومنها القرار المرقم (١٠٣/اتحادية/٢٠١١) المؤرخ ٢٠١١/٦/٤ . كما ان المدعين في عريضة الدعوى يطالبون بالتعويض منذ أيلولة الأسهم الى الدولة ولحد الان عن نزع ملكية الاسهم بالصورة المذكورة في عريضة الدعوى ، وان المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالحكم بالتعويض منفرداً لأنه يشكل دعوى مستقلة بإمكان المدعي إقامتها لدى

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

المحكمة المختصة اذا توافرت أسبابها . لذا تكون دعوى المدعي واجبة للرد للأسباب المتقدمة . وعليه قرر رد الدعوى وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعى عليه وقدرها عشرة الاف دينار وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١١/٢٦ .

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
فاروق محمد السامي

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com